مجلة رصين للدراسات الأنشطة الرياضية وعلوم الحركة ISSN:2773-2851
المجلد:04 . العدد: 01./ 16جوان 2023

انعكاسات تفشي فيروس كورونا كوفيد-19 على الالتزامات التعاقدية لأطراف عقد احتراف لاعب كرة القدم

The repercussions of the outbreak of the Corona virus, Covid-19, on the contractual obligations of the parties to the football player's professional contract

حمزة شريف

Hamza.charif@univ-msila.dz

Hamza charif

مخبر التعلم والتحكم الحركي ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة / الجزائر

تاريخ الاستلام: 2023/04/04 تاريخ القبول2023/04/12 تاريخ النشر2023/06/16

الملخص :

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على موضوع يكثر فيه الحديث في الوقت الحالي الا وهو تداعيات تفشي فيروس كورونا كوفيد-19 على الالتزامات التعاقدية لأطراف العقد، و للإجابة على هذا التساؤل استخدمنا المنهج التحليلي الذي يتلاءم مع مثل هذا النوع من الدراسات وسوف نحاول الاجابة على اشكالية الدراسة من خلال التطرق الى كل من التكييف القانوني لجائحة كوفيد-19، و تأثير فيروس كوفيد-19 على الالتزامات التعاقدية.

كلمات مفتاحية: فيروس كوفيد-19، الالتزامات التعاقدية، الاندية الرياضية.

Abstract: This study aims to shed light on an issue in which there is much talk at the present time, which is the repercussions of the outbreak of the Corona virus (Covid-19) on the contractual obligations of the parties to the contract. On the problematic of the study by addressing each of the legal adaptation of the Covid-19 .pandemic, and the impact of the Covid-19 virus on contractual obligations

Keywords: Covid-19 virus, contractual obligations, sports clubs

. مقدمـــة:

شهد العالم منذ أواخر سنة 2019 حدثا غير مسبوق تمثل في ظهور فيروس كورونا (كوفيد-19) في مدينة ووهان الصينية، لينتشر بعدها في كل بقاع العالم مخلفا ملايين الإصابات و الوفيات، ادت سرعة انتشار الفيروس وسهولة انتقاله الى احداث حالة من

الهلع قامت على اثره كل الدول باتخاذ مجموعة من التدابير الصحية منها توعية المواطنين بخطر هذا الفيروس وطرق الوقاية منه، غلق الحدود البرية الجوية و البحرية وتوقيف جميع الرحلات التجارية، عزل المصابين وفرض حجر صحي منزلي كلي أو جزئي حسب ما يراه الخبراء مناسبا لكل منطقة، إن حالة الطوارئ الصحية التي تسبب فيها فيروس (كوفيد- 19) جعل العالم شبه مشلول، فلا دراسة ولا عمل ولا لقاءات ولا صلوات في المساجد مع تباعد اجتماعي صارم وفرض الالتزام بعادات جديدة، اقتصاد مهدد ناهيك عن الآثار التي خلفها هذا الفيروس على التعاملات المدنية والتجارية ومختلف الالتزامات التعاقدية، سواء الوطنية أو الدولية، فقد ألقت جائحة كورونا التي ضربت العالم بظلالها على الالتزامات التعاقدية سواء كانت بين الأفراد أو بين المؤسسات، وللحوادث الطارئة والقوة القاهرة أثر مباشر عليها، فعندما يحدث أمر طارئ غير متوقع يجعل من تنفيذ أحد الأطراف لالتزاماته أمرا صعبا، أو تحل قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، هنا تتدخل التشريعات وتضع الآليات القانونية لرد الالتزامات إلى حالتها المتعادلة وتحقيق التوازن الاقتصادي للعقد ، و الجزائر على غرار كل دول العالم سارعت إلى البدء باتخاذ إجراءات احترازية لمنع تفشي هذه الجائحة، مما قد ينعكس عن تلك الإجراءات الاحترازية بعض الآثار القانونية على بعض الالتزامات الناشئة عن بعض العقود المبرمة. فقد تركت تداعيات جائحة كورونا المستجد آثارها السلبية على العلاقات القانونية والالتزامات العقدية بصفة خاصة، فيما يتعلق منها بعقود الإيجار والعمل والعقود الإدارية والتوريد، وثار الحديث عن الالتزامات العقدية وأثر تلك الجائحة وما تلاها من قرارات حكومية وتدابير احترازية على تلك الالتزامات، ومن المعروف أن الأوبئة بصفة عامة تكون لها آثار سلبية وخيمة سواء على المستوى الاقتصادي أو على مستوى العلاقات القانونية بصفة عامة وعلى الالتزامات العقدية بصفة خاصة، إذ أنها تصيب المجتمع كله بالشلل التام في كافة القطاعات ولا سيما القطاع الاستثماري، الأمر الذي يجعل من الصعب بل من المستحيل أحيانا تنفيذ الإلتزام العقدي أو تأخير تنفيذه على أقل تقدير.

ولعّل من أهم القطاعات التي كان لتداعيات فيروس كورونا المستجد التأثير السلبي الكبير عليها هو القطاع الرياضي وخاصة رياضة كرة القدم على المستوى العالمي بالنظر للرواج

الاقتصادي الكبير الذي تخلقه وفرص العمل الكثيرة التي توفرها، إذ أنه ومباشرة بعد انتشار هذه الجائحة في مجموعة من الدول وخاصة الدول التي تأثرت بشكل مباشر بهذا الوباء بادرت الاتحادات الرياضية لهذه الدول إضافة إلى مجموعة من الاتحادات الكروية في مختلف أنحاء العالم إلى توقيف دورياتها المحلية وتأجيل جل المباريات لأجل غير مسمى مخافة انتشار الفيروس انسجاما مع قرارات حكوماتها الوطنية.

و اذا كان فيروس كورونا قد شل الحركة الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم وتسبّب في إقفال مجموعة من الشركات والمؤسسات، وتسريح مجموعة من العمال و المستخدمين نتيجة غياب السيولة المالية الكافية لتأدية التزاماتها المالية ، فإن اغلب أندية كرة القدم حول العالم تعاني نفس المشاكل المالية مع لاعبيها في ظل غياب المداخيل التي تعوّدت الحصول عليها بعد توقف النشاط الرياضي بشكل تام وهو ما انعكس على وفائها بالتزاماتها المالية خاصة و أن لاعبي و مدربي كرة القدم المحترفين هم الأكثر دخلا من حيت الأجر السنوي في العالم، وعليه فإن إشكالا حقيقيا يطرح حول تنفيذ العقود الرياضية الاحترافية للاعبي كرة القدم لأنها تتميز باختلاف كبير عن عقود العمل خاصة على مستوى احتساب الأجر وكذا المدة الزمنية وهنا يثار التساؤل حول مدى حماية العقد الرياضي الاحترافي للاعب كرة القدم في حالة توقّف النادي عن تأدية مستحقاته المالية أو التخفيض منها بسبب ما كجائحة كورونا خاصة وأن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم لم تتضمن أي مقتضى قانوني يمكن الرجوع إليه في مثل هذه الحالة الاستثنائية، وقد توسع الاهتمام العالمي بفيروس كورونا يوما بعد اخر وبات النقاش من الناحية القانونية سوآءا محليا او دوليا حول تأثيره السلبي المباشر على تنفيذ الالتزامات التعاقدية وبناءا على ما سبق يمكن طرح الاشكالية الاتية:

ما تداعيات تفشي فيروس كورونا كوفيد- 19 على الالتزامات التعاقدية لأطراف عقد احتراف لاعب كرة القدم ؟

من خلال هذه الورقة البحثية وقصد الإجابة على الإشكال المطروح، سوف نتطرق إلى تبيان كل من تعريف العقد ا لرياضي ، وكذا تحديد العلاقة التعاقدية بين اطراف العقد مع إبراز التّكييف القانوني لفيروس كورونا كوفيد-19 وأثره على العقد الرياضي

أولا: تعريف العقد الرياضي

- **تعريف العقد عامة:** العقد هو أداة قانونية تربط بين طرفين أو أكثر وتنشئ بينهم علاقة وقد تعرض الكثير من رجال الفقه و القانون إلى تعريفه لغة و قانونا.

فالعقد لغة : كلمة تفيد"الربط بين أطراف الشيء و جمعها، و أما بين الكلامين يراد به العهد". (يوسف محمد: 1996، ص43)

واصطلاحا : هو" توافق ارادتين بقصد إنشاء علاقات قانونية ملزمة "أو العقد هو"اتفاق إرادتين أو أكثر سواء تم ذلك بقصد إنشاء رابطة قانونية أو بقصد تعديلها أو إنهائها". (علي فيلالي :1997 ، ص33)

كما يتعرض المشرع الجزائري إلى التعريف به في التقنين المدني من خلال **المادة 54** على النحو التالي: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل، أو عدم فعل شيء ما."

يتضح من خلال هذه التعريفات أن العقد هو إتفاق يهدف إلى إحداث آثار قانونية، فهو إتحاد وجهة نظر المتعاقدين على أمر معين، أي أنه إرتباط إرادتين متوافقتين بعد أخذ و رد بينهما على إحداث آثار قانونية بمعنى إحداث تغيير في الوضعية القانونية للمتعاقدين وذلك باكتساب حقوق وتحمل التزامات جديدة أو بإنهاء حقوق أو واجبات سابقة. (علي فيلالي : 1997، ص34 -36 .)

الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم:

وقع في البداية اختلاف بين رجال الفقه و القانون و القضاء حول تكييف عقد احتراف لاعب كرة القدم فهناك من يعتبره عقد مقاولة و هناك من يرى أنه عقد تتوفر فيه كل عناصر عقد العمل.

1 - عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد مقاولة:

يعرف عقد المقاولة، بأنه العقد الذي يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين بإنجاز عملا أو شيئا ما لصالح الطرف الآخر مقابل أجر أو عوض .وهو ما اعتمده المشرع الجزائري، حيث نص في المادة549 من التقنين المدني الجزائري على أن ":المقاولة، عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر."

كما يعرف القانون الفرنسي المقاولة في المادة 1710 من القانون المدني، والتي تنص على أن:

"المقاولة اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين بعمل شيء معين للطرف الآخر مقابل ثمن يتفقان عليه "

ذهب القضاء الفرنسي، و لفترة طويلة من الزمن إلى اعتبار العقد المبرم بين الرياضي و النادي أيا كان نوع الرياضة الممارسة، على أنه عقد مقاولة .الأمر الذي يتضح من خلال الحكم القضائي الصادر في 2 نوفمبر1920 ، أين قضت المحكمة بأن" :عقد الجوكي le Jockey هو عقد مقاولة وليس عقد عمل، فالجوكي يمتطي الجواد من أجل تحقيق سعادة شخصية، كما أنه يمارس رياضة الفروسية مستقلا فلا يخضع لتوجيه أو إشراف شخص آخر كما أنه لا يلتزم بخطة معينة ويتحمل المسئولية بمفرده."

تبرير الإتجاه الذي يعتبر عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد مقاولة:

يجد الإتجاه القائل باعتبار عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد مقاولة سنده أساسا في أوجه التشابه القائمة بين العقدين و التي تتلخص فيما يلي:

-بإجراء مقارنة بسيطة بين العقدين، يتضح لنا بصورة بارزة، أنهما يشتركان في عنصرين هامين هما العمل، و الأجر، إذ يقوم كل من المقاول و اللاعب بأداء عمل و يتقاضى كل منهما مقابل نقدي كعوض عن أدائه .فاللاعب يتعهد بالاشتراك في المنافسات والتدريبات والمسابقات، ليحصل لقاء ذلك على أجر يتفق عليه مع النادي .فالمقاول هو الآخر يتعهد بعمل مقابل أجر يتفق عليه مع رب العمل.

-يمارس اللاعب نشاطه لإشباع رغبة ذاتية تتمثل في إظهار قدراته ومواهبه وإمكانياته الخاصة ومن ثم فهو يعمل مستقل، شأنه في ذلك شأن الفنان على المسرح، الذي يمثل الدور الذي يناسبه مندفعًا بإحساسه الفني، فلا يستطيع شخص غيره أن يفرض عليه سلطانَه أو رأيه أو وجهة نظره .لذلك يصعب أن نضفي عليه وصف العامل الأجير الذي يخضع لصاحب العمل (محمود جمال الدين زكي :1982،ص509-510 .)

ولما كان الفنان على المسرح، شأنه شأن المقاول، يمارس فنه مستقلاً،فإن اللاعب المحترف يعد كذلك، ومن ثم فالعقد الذي يربطه بالنادي عقد مقاولة.

لكن ورغم كل هذه الاعتبارات فإننا لا يمكننا التسليم بأن العقد المبرم بين اللاعب المحترف وناديه هو عقد مقاولة، حيث يثور اللبس بين العقدين لأن موضوع عقد المقاولة أداء عمل مقابل أجر إلا أن التزام اللاعب الرياضي هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، فالرياضي

إنما يتعهد بالتمرين والمشاركة في المنافسات دون أن يلتزم بفوز الفريق أو المنتخب، في حين المقاول يلتزم في غالبية عقود المقاولة بتحقيق نتيجة الأمر الذي يستلزم بذل عناية.

مما سبق نستنتج أن عنصر التبعية أو تبعية الرياضي للنادي في عقد الاحتراف واضحة، مما يدفع

بالأغلبية إلى القول بأن عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد عمل وليس عقد مقاولة.

2 - عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد عمل:

إذا كان القضاء الفرنسي القديم ، قد ذهب في بعض أحكامه إلى أن العقد المبرم بين لاعب كرة القدم المحترف وناديه هو عقد مقاولة فإن الأحكام الحديثة وكذلك الفقه، يؤكدان على ضرورة تكييف هذا العقد على أنه عقد عمل.

حيث تتحدد طبيعة هذا العقد بالأخذ بعين الاعتبار صفة المتعاقدين وكذا طبيعة العلاقات العقدية الناشئة بينهما .فهناك من يرى أن عقد الاحتراف بمثابة عقد عمل نظرا لمراكز المتعاقدين والعلاقة الرابطة بينهما أي بين كل من اللاعب المحترف(العامل)والنادي الرياضي (المستخدم) . بيد أن الوصول إلى أن عقد احتراف لاعب كرة القدم من عقود العمل، ليس أمرًا سهلا، فهناك بعض الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي قد تحول دون اعتباره كذلك .إنما و رغم كل هذه الصعوبات، نرى أن عقد احتراف لاعب كرة القدم تتوافر فيه جميع العناصر اللازمة لاعتباره عقد عمل، بل إن هذا ما تؤيده وتنص عليه صراحة لوائح الاحتراف المنظمة لهذا العقد.

-مدى توافر عناصر عقد العمل في عقد احتراف لاعب كرة القدم:

لم يتعرض قانون العمل الفرنسي لتعريف عقد العمل (المادة 784 من القانون المدني الفرنسي) بينما عرفه القانون المدني الفرنسي على أنه عقد إيجار الخدمات من خلال المادة 784التي تنص على أنه":العقد الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة الآخر وتحت إدارته وإشرافه مقابل آجر يتعهد به المتعاقد الآخر." أما المادة 674 من التقنين المدني المصري فتعرف عقد العمل على النحو التالي " العقد الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ."كما عرفته أيضا المادة 29 من قانون العمل المصري بأنه " :العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل

بأن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر أيا كان نوعه". (المادة 29-674 من القانون المدني المصري)

بينما المشرع الجزائري، فقد استعمل عبارة عقد العمل دون إعطائها تعريفا محددا نظرا لكون مسألة التعريفات مسألة فقهية، لكنه بالمقابل عرف العامل وصاحب العمل ضمن المادة 2 من القانون90-11 المتعلق بعلاقات العمل التي تنص على ما يلي: (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :القانون90-11 المتعلق بعلاقات العمل ، الجريدة الرسمية رقم 17 الصادرة في25 أفريل1990)

"يعتبر عمالا أجراء، في مفهوم هذا القانون رقم 90-11 كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب، في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى المستخدم."

من خلال هذه التعريفات يمكن أن نستنتج بوضوح العناصر الأساسية المكونة لعقد العمل، وهي:

-العمل وهو محل التزام أحد المتعاقدين،

-والأجر وهو محل التزام المتعاقد الآخر،

-ورابطة التبعية المتمثلة في خضوع العامل لرقابة وإشراف صاحب العمل

والسؤال الذي يثور الآن هو معرفة ما إذا كانت هذه العناصر الثلاثة تتوافر في عقد احتراف لاعب كرة القدم أم لا؟

عنصر العمل:

يعتبر عنصر العمل في عقد العمل محل التزام العامل و سبب التزام صاحب العمل و هو بذلك عنصر مزدوج المركز، و في غياب تعريف محدد لهذا العنصر، يعرفه البعض على أنه يشمل كل نشاط أو مجهود يلتزم العامل بإنجازه أو القيام به أو تحقيقه لحساب صاحب العمل .باستثناء التصرفات القانونية التي يقوم بها الوكيل أو النتائج النهائية التي يلتزم بها المقاول كما يجمع على ذلك أغلبية الفقهاء .

إلا أن المقصود بالعمل لا ينحصر في المجهود البدني فحسب و إنما هو كل نشاط بدني أو فكري أو حتى فني يقوم به العامل بصفة شخصية وفق توجيهات و أوامر صاحب العمل . و عليه، فالعمل باعتباره محل عقد العمل هو ليس إلتزام بشيء مادي معين بل إلتزام ببذل

جهد بدني أو فكري دون الإلتزام بتحقيق نتائج في كافة الأحوال .و قد يتم تحديد نوع أو حجم أو مكان العمل بصورة دقيقة في العقد كما قد يترك الأمر إلى الأعراف و الممارسات المهنية، فعمومية عنصر العمل على هذا النحو تدفعنا إلى تأكيد أن مشاركة اللاعب في التدريبات و في المباريات و المنافسات يدخل ضمن المفهوم العام للعمل ، ومن ثم يتوافر العنصر الأول من عناصر عقد العمل وهو العمل في العلاقة التي تنشأ بين لاعب كرة القدم والنادي الرياضي.

شروطه:

يتطلب عنصر العمل، باعتباره أهم الأسس التي يقوم عليها عقد العمل، توفر بعض الشروط و العناصر الخاصة، نتناولها فيما يلي:

-الأداء الشخصي للعمل:

و يعني هذا أنه يلتزم لاعب كرة القدم المحترف بأداء العمل المتفق عليه بنفسه و بصفة شخصية و دون اللجوء إلى الاستعانة بأي شخص آخر و إلا يتحول العقد إلى عقد مقاولة . فلا يمكن تنفيذ العمل بواسطة الغير في الحالة التي يفترض فيها أن إبرام عقد العمل و اختيار العامل قد تم بعد تقدير مؤهلاته وخبرته و موهبته الشخصية، حيث يصبح العنصر الشخصي للعامل ركن جوهري في العقد وبالتالي لا يمكن إجبار صاحب العمل على قبول التنفيذ عن طريق الغير.

و تؤكد الأحكام التشريعية هذا المبدأ، لاسيما الفقرة الأولى من المادة 7 من القانون رقم : - 90 11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، التي تجعل التنفيذ الشخصي للعمل من بين الالتزامات الرئيسية التي تقع على العامل، فتنص على أنه :

يخضع العمال في إطار علاقات العمل إلى الواجبات التالية:" أن يؤدوا و بأقصى ما لديهم من قدرات، الواجبات المرتبطة بمنصب عملهم و أن يعملوا بعناية و مواظبة في إطار تنظيم العمل الذي يضعه المستخدم."(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : القانون90-11 المتعلق بعلاقات العمل ، الجريدة الرسمية رقم 17 الصادرة في25 أفريل1990)

- تنفيذ العمل وفق توجيهات و أوامر صاحب العمل:

لا يعد العامل حرا في أداء عمله فهو من الناحية القانونية و التنظيمية والتقنية تابع لصاحب العمل .لذلك وجب على اللاعب المحترف تنفيذ عمله ضمن الإطار الذي يحدده له النادي الرياضي و وفق التوجيهات و الأوامر والنظم التي يضعها هذا الأخير.

- إلتزام صاحب العمل بتوفير الأدوات اللازمة و الظروف الملائمة للعمل:

و هو التزام يتوافق مع طبيعة التزام اللاعب الذي لا يتعهد سوى بتقديم الجهد البدني و تخصيص الوقت اللازم للتدريب خاصة .فالنادي الرياضي بصفته صاحب عمل ملزم بتقديم كل الأدوات التي يتطلبها ممارسة و أداء النشاط الرياضي، أي لعبة كرة القدم .فهو ملزم بتوفير البدلة أو الملابس الرياضية و الكرة و الملعب كما سنتناوله بأكثر تفصيل من خلال التطرق لالتزامات أطراف عقد احتراف لاعب كرة القدم.

و نستنتج من كل ما سبق أنه لا يمكن أن يعتبر كل عمل محلا لعقد العمل حتى تتوفر فيه المواصفات التي تم تناولها و إلا أخذ هذا الركن تكييفا آخر يؤدي حتما إلى تغيير تكييف العقد و يصبح بالتالي عقد مقاولة.

2- عنصر الأجر: الأجر هو القيمة المالية التي يلتزم صاحب العمل بدفعها للعامل مقابل الجهد أو العمل الذي يقدمه هذا الأخير وهو كل ما يتعهد به صاحب العمل بدفعه إلى العامل نظير قيامه بالعمل المتفق عليه . و التعريف الشائع للأجر هو أنه :كل ما يدخل في ذمة العامل من مال أيا كان نوعه مقابل قيامه بالعمل موضوع العقد مهما كانت التسمية المعطاة له"

و هذا يعنى أنه يشمل إلى جانب الراتب الرئيسي كل المكونات الأخرى كالعمولة و الامتيازات العينية التي تتمثل في الخدمات التي يقدمها صاحب العمل للعامل دون مقابل مثل الأطعمة التي تقدم للعمال بصفة مستمرة والمكافأة التي تعطى كمقابل لتحسين سير العمل وانتظامه في المنشأة.

و للأجر معايير عدة متنوعة لتحديده و هي:

معيار المدة :حيث يتحصل العامل على أجره بحلول أجل الدفع بغض النظر عن مردوديته ونتيجة عمله.

معيار المر دودية :والذي يرتبط أساسا بمستوى و نوعية العمل.

المعيار المزدوج :و هو الذي يجمع بين معياري المدة و المردودية.

3 - عنصر التبعية:

يعد عنصر التبعية أهم العناصر اللازمة لتكييف عقد العمل، بل هو العنصر الذي يستند إليه دائمًا لتمييز عقد العمل عن غيره من العقود كالمقاولة والشركة ، أخذت فكرة التبعية في بادئ الأمر مفهوما اقتصاديًا، ثم اتخذت طابعًا قانونيًا، و مؤخرا و بالنظر للتطورات الإقتصادية و العولمة، عادت للجانب الاقتصادي أهميته مما أثر على المفهوم القانوني للتبعية ، قد كانت التبعية الاقتصادية، تتحدد بالنظر إلى المركز الاقتصادي والاجتماعي للعامل، فتتوافر التبعية الاقتصادية إذا ما كان العمل هو مصدر رزقه الوحيد أو الأساسي، أما التبعية القانونية فهي سلطة الإشراف و الإدارة و الرقابة التي يخضع لها العامل .و تعتبر إحدى الحقوق الأساسية التي يمنحها عقد العمل لصاحب العمل .وهي العنصر الذي يميز عقد العمل عن عقد المقاولة كما سبقت الإشارة إليه.

ولا يشترط لتوافر التبعية القانونية أن يعمل العامل تحت سلطة صاحب العمل بصفة دائمة وإنما يكفي توافر شرط الإشراف الإداري من هذا الأخير حتى يكون العقد " عقد عمل .

و يمكن استنتاج علاقة التبعية من التزام اللاعب بالمواعيد التي يضعها النادي، سواء للتدريب أو للمباريات، وكذلك التزامه بالخطط الفنية التي يضعها مدرب الفريق، والتي يلتزم بها اللاعب أثناء سير المباراة.كذلك فإن تمتع اللاعب المحترف، بقدر من الاستقلال في ممارسته للعبة كرة القدم لا يؤثر على تبعيته للنادي .فالمستقر عليه فقهيا، أن العامل :هو من يحتل مركزا في مشروع أيا كانت درجة استقلاله في تنفيذ العمل، وما دام أنه يدخل ضمن هيكل المشروع أو المنشأة، فإنه يعد مرتبطا برابطة تبعية، متى كان المركز الذي يشغله يفرض عليه الخضوع للالتزامات والتعليمات التي يستلزمها سير العمل. (Camerlynck : *Droit du Travail, le Contrat de Travail*, T1,Dalloz 1988, 2e éd. p 121 et s).

من خلال ما سبق و من خلال دراسة عناصر عقد العمل عامة، نستنتج أن عقد اللاعب المحترف يشتمل هو الآخر على هذه العناصر بحيث يرتكز على:

-المدة و المتمثلة في عدد المواسم التي يضع خلالها اللاعب أداءه الرياضي تحت تصرف النادي الرياضي،

انظر في ذلك الأحكام الفرنسية المشار إليها في : (أنظر :المادة 33 من لائحة الاحتراف الفرنسية التي تنص على أنه" :يلتزم اللاعب المحترف بتنفيذ كل ما يطلبه النادي ، فإذا طلب

النادي من اللاعب الالتحاق بأحد مراكز التكوين الرياضي، لتحسين مستواه الفني ، وجب عليه الامتثال لذلك "، كما تنص المادة 4 من لائحة احتراف اللاعب السعودي على أن : "يتعهد اللاعب بالالتزام الكامل ببنود العقد الذي يبرمه مع النادي ، وبالتعليمات التي تصدر إليه من النادي أو الاتحادأو الرئاسة.")

-العمل الذي يقوم به اللاعب و هو ممارسة النشاط الرياضي المتمثل في لعبة كرة القدم،

-الأجر الذي يدفعه النادي للاعب مقابل أدائه،

-تبعية اللاعب للنادي ليس بمعيارها القانوني فحسب، بل و بالمعيار الاقتصادي كذلك، ما دام الرياضي المحترف يمارس النشاط للحصول على عائد مالي يمثل مصدر رزقه الرئيسي.

ومما يؤكد تبعية اللاعب للنادي الرياضي، أن لوائح الاحتراف المطبقة في كل من فرنسا والسعودية قد تضمنت نصوصًا صريحة في هذا الخصوص .

و من ثم لم يعد هناك أي تردد، لا في الفقه ولا في القضاء، حول توافر عنصر التبعية بين اللعب والنادي، و بعد التوصل إلى أن عقد احتراف لاعب كرة القدم هو من عقود العمل إلا أن اللاعب العامل في هذا النوع من العقود يضع نشاطه و خبرته تحت تصرف النادي المستخدم لمدة محددة من الزمن تفرضها طبيعة النشاط و لياقة اللاعب البدنية، و توجد في المجال العملي عدة أشكال وأصناف لعلاقات العمل المحددة المدة و غير المحددة المدة والعمل المؤقت...الخ، وهي نماذج عقود العمل التي يلعب فيها عنصر المدة دورا في تحديد الالتزامات والحقوق، لاسيما بالنسبة لإنهاء علاقات العمل والحقوق المترتبة عنها.

ثانيا: التكييف القانوني لجائحة كوفيد-19- واثره على عقد الاحتراف الرياضي

1- ماهية جائحة فيروس كورونا:

حسب التعريف الذي قدمته منظمة الصحة العالمية، فإنه فيروس ينتمي الى فصيلة فيروس كورونا، الذي ينتمي بدوره الى نظام الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عددا من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة؛ مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرز)، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس)، و أخيرا كوفيد - 19- ، هذا الأخير ظهر لأول مرة في بمنطقة «ووهان» بالصين تحت اسم مرض الفيروس التاجي 2019 أو ما يطلق عليه بـ (COVID-19) وهو اسم

انجليزي متكون من CO وهما أول حرفين من كلمة كورونا (corona،) VI وهما أول حرفين من كلمة فيروس (virus)، D وهو أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزية (disease) أما لدى المختصين فيُعرف باسم فيروس المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة كورونا 2 (سارز كوف 2)

بالرجوع الى الأطباء الأخصائيين في علم الأوبئة و الفيروسات فإنهم متفقون على أن هناك تطابق في التسلسل الجينيّ لفيروس- SARS-CoV-2 مع فيروس سارس بنسبة % 80، ويتشابه فيروس الكورونا مع فيروس كورونا BatCoV RaTG13 الموجود في الخفافيش بنسبة %96 وبالتالي فقد تكون الخفافيش هي التي نقلت الفيروس إلى الإنسان، ولكن توجد اختلافات كبيرة بين الفيروسين في المناطق المسؤولة عن نقل العدوى في الجينوم، مما يدل على أن فيروس الخفافيش هذا لم يصب البشر مباشرة، وإنما انتقل الى الانسان عن طريق مضيف وسيط، على حد قول هؤلاء الباحثين، الامر الذي عقد من تركيبته الجينية وبالتالي استعصى على الخبراء في ايجاد دواء للحد من انتشاره، ذلك أن الفيروس يقوم بالدخول الى جسم الانسان عن طريق الأنف، الفم أو العينين، ثم يرتبط -بمساعدة بروتين الSpike (بروتينS)- بخلايا جهاز التنفس التي تنتج بروتينا يدعى ACE2

2- مفهوم الجائحة:

تعرف الجائحة على أنها وباء ينتشر بين البشر في مساحة كبيرة مثل قارة مثلا ، أو قد تتسع لتضم كافة أرجاء العالم. وقد ميز في هذا الصدد محمد الدسوقي، استشاري الأمراض الصدرية بين الوباء Epidémique و الجائحة Pandémique ؛ ذلك أن الوباء هو ظهور حالات أمراض معدية في دولة أو مجموعة دول صغيرة متجاورة، وينتشر بصورة سريعة بين الناس ومن أمثلة الأوبئة التي تفشت في العقد الأخير، تفشي فيروس زيكا الذي حدث بين عامي 2016 – 2017، و تفشي مرض إيبولا الذي حدث ما بين عامي 2014 – 2016 في غرب أفريقيا، أما الجائحة فهو ظهور حالات لأمراض معدية في أكثر دول العالم بأسره، ويصعب السيطرة على الحالات المرضية على مستوى العالم، مما يهدد صحة الناس ويتطلب إجراء تدابير طبية سريعة، وخطط عاجلة لإنقاذ البشر .

ويضيف أندريس روميرو المختص في علم الأمراض المعدية في مركز سانت جون الصحي في سانتا مونيك بكاليفورنيا أن الجائحة تؤثر على عدد أكبر بكثير من الأفراد، وعادة ما

تكون بسبب فيروس جديد، أو فيروس غير مألوف بالنسبة للأجسام المضيفة، بسبب عدم تعرضها له لفترة طويلة، ومما يزيد من خطورة الوضع، هي بأن الجوائح عادة ما تكون سببا لحدوث المشاكل المجتمعية والأمنية، بالإضافة للخسائر الاقتصادية، والتسبب بالكثير من الوفيات.

لقد سبق الفقه الاسلامي الى استعمال مصطلح الجائحة إلا أن الفقهاء اختلفوا في تعريفها، فعرفها المالكية على أنها مالا يستطاع دفعه، ولو علم به، كسماوي، وجيش قال ابن القاسم هي كل ما أصاب الثمرة من الجراد، و الريح، والنار، والغرق، والبرد، والمطر، والطير الغالب، والدود، وعفن الثمرة في الشجرة، والسموم، وكذلك الجيش يمر بالنخل فيأخذ ثمرته فذلك جائحة، واختلفوا في السرقة قال ابن القاسم: ولو سرقها سارق كانت ليس السارق جائحة ، ورجح ابن يونس قول ابن القاسم ؛ لأنه فعل جائحة، وقال ابن نافع مخلوق لا يقدر على دفعه، كالجراد ، وهذا في حال لم يعلم السارق أما إذا علمه فيتتبعه المشتري ، وعليه تكون الجائحة الآفات السماوية ، والجيش والسارق، وعرفها الشافعي بقوله : " والجائحة من المصائب كلها كانت من السماء او من الآدميين وهي في كل ما اشتري من الثمار، وترك حتى يبلغ أوانه وعرفها ابن حنبل على أنها كل آفة لا صنع للآدميين فيها كالريح ، والبرد ، والجراد ، والعطش.

إختلفت تعريفات الفقهاء للجائحة ما بين موسع و مضيق، و ينبني على هذا الاختلاف إختلاف الفقهاء في أحكام الجائحة، حيث قصرها البعض في الآفات السماوية دون الأرضية، ووسع البعض مفهومها لتشمل الآفات الأرضية، و توسع البعض فجعلها تشمل فعل الآدمي و نحوه، و يمكن أن نفرد كل هذه التعريفات في تعريف موسع راجح للجائحة لإبن تيمية: هي الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد، مثل الريح و البرد و الحر و المطر و الجليد و الصاعقة، كما أدخل أيضا ضمن مفهوم الجائحة، فعل الآدمي الذي لا يمكن ضمانه كالجيوش و اللصوص من هذا التعريف يمكن لنا إعتبار الوباء يدخل ضمن خانة الآفات السماوية التي لا يمكن لأحد توقعها مثله كمثل باقي الحوادث الطبيعية.

3- الطبيعة القانونية لجائحة كوفيد-19-

اتفقت جميع دول العالم في صلب خطاباتها على اعتبار جائحة كوفيد- 19 تندرج تحت بندي القوة القاهرة و نظرية الظروف الطارئة، سواءا اثناء التعريف بفيروس كورونا او عند التحذير منه باعتبارة وباء عالمي سريع الانتشار ومن ثم كان لزاما علينا التطرق الى مفهوم القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة وكذا الى شروط تطبيق كل منهما وهذا للوقوف على مدى تطابقهما مع جائحو كوفيد-19

يرتب العقد الصحيح إلتزامات على المتعاقدين يجب الوفاء بها تحت طائلة التنفيذ الجبري، تبعا للقوة الإلزامية للعقد، وتقوم إلزامية العقد على أسس أخلاقية، و إقتصادية، و إجتماعية، فبالإضافة إلى واجب إحترام العهد الذي يقطعه المرء على نفسه، لا بد من ضمان إستقرار المعاملات حتى يطمئن الناس و يعم السلام في المجتمع، و قد وصف المشرع العقد بأنه "شريعة المتعاقدين" مما يستلزم إحترامه و تنفيذه من قبل المتعاقدين، و من طرف القضاة.

لقد تأثر النشاط الرياضي بهذه الجائحة بعد توقيف جميع الدوريات حول العالم وبالتالي توقف نشاط كرة القدم بشكل كلي ، الأمر الذي أثار مجموعة من الصعوبات على مستوى تنفيذ الالتزامات المالية بين الأندية الرياضية ولاعبيها المحترفين خاصة في ظل شحّ الموارد المالية بسبب غياب مداخيل الجماهير ، وكذا مداخيل النقل التلفزي ، و عائدات الاشهار ، والتسويق التجاري للمباريات واللاعبين ، علما بأن الأندية لا يد لها في هذه الظروف الصحية الطارئة وغير المتوقعة

وكما هو معلوم فان من بين الأسباب الأجنبية التي تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا أو مستحيلا هناك حالة القوة القاهرة ثم حالة الظروف الطارئة.

فهل يعتبر جائحة كورونا حالة من حالات القوة القاهرة أو ظرفا من الظروف الطارئة التي تؤدي إلى تعطيل تنفيذ الالتزامات التعاقدية الناشئة عن العقد الرياضي

يعتبر العقد الرياضي من العقود الشكلية المسماة التي تخضع من حيث إنشائها وتعديلها وإنهائها للنظرية العام للالتزام ، ذلك أن هذا العقد يخضع عموما لأحكام القانون المدني ، وكذا أحكام قانون العمل ، وقوانين الرياضة بحسب كل دولة، و في ظل جائحة كورونا التي أصابت العالم بأكمله، فإن معظم عقود العمل قد تأثرت بسبب توقيف النشاط الصناعي والتجاري والخدماتي بسبب الحجر الصحي الذي فرضته الحكومات استجابة

لتوصيات منظمة الصحة العالمية للحد من انتشار الفيروس ، إذ تعذر على أرباب العمل توفير فرص العمل وبالتالي تعذر الاستمرار في أداء الأجور ، الأمر الذي فرض تدخّل الحكومات من أجل تقديم مساعدات مالية للأجراء طبقا لمقتضيات قانون الشغل في كل بلد

- **نظرية القوة القاهرة:** تناولت مختلف التشريعات المدنية موضوع القوة القاهرة وأفردتها بأحكام خاصة حتى يمكن اعتبارها سببا من أسباب انقضاء الالتزام لاستحالة تنفيذه، لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة، بل أشار إليها في صلب القانون المدني كسبب معفي من المسؤولية، مثل المواد 127،138، 851...إلخ. كما أشار إليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 322 منه كاستثناء لسقوط الحق أو سقوط حق الطعن بسبب عدم احترام الآجال المقررة في القانون من أجل ممارسة حق أو من أجل حق الطعن، عرف المشرع المغربي القوة القاهرة أو الحادث الفجائي في الفصل 962 من قانون الالتزامات والعقود على أنها " كل أمر لا يستطيع الانسان ان يتوقعه، كالظواهر الطبيعية الفيضانات والجفاف، والعواصف والحرائق والجراد وغارات العدو وفعل السلطة ، ويكون من شأنه أن يجعل الالتزام مستحيلا".

ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الامر الذي كان من الممكن دفعه، ما لم يقم المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لذرئه عن نفسه، أما المشرّع التونسي، فقد عرفها في مجلة الالتزامات والعقود، على أنها الحالة التي لا يتيسر معها الوفاء بالعقود، أي كل ما لا يستطيع الإنسان دفعه كالحوادث الطبيعية من فيضان وزوابع وحريق وجراد أوغزو أجنبي أو فعل الأمير (فعل السلطة العامة)، ولا يعتبر السبب الممكن اجتنابه قوة قاهرة إلا إذا أثبت المدين أنه استعمل كل الحزم في درئه، ونصت المادة 165 من القانون المدني المصري على أنه «إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك»، كما تمت الإشارة إلى انقضاء الالتزام بفعل القوة القاهرة التى أدت إلى استحالة التنفيذ في المادة 373 من نفس القانون "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه".

كما عرفها المشرع الفرنسي على أن القوة القاهرة في المجال التعاقدي، تكون عندما يحدث سبب خارج عن إرادة المدين لم يتم توقعه عند إبرام العقد ولا يمكن درءه بوسائل ملائمة، ويمنع من تنفيذ الإلتزام من طرف المدين

وبالتالي، فإن القوة القاهرة هي كل حادث لم يكن متوقعا ولا يد للشخص فيه ولا يمكن درءه، بحيث يجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلا.

ونرى إلى أنه إذا تحققت هذه الشروط سالفة الذكر تستطيع الشركات أو الأفراد التمسك بظرف القوة القاهرة، شريطة أن يثبتوا أمام القضاء أن تنفيذ العقد كان مستحيلا في ظل هذه الجائحة التي تضرب العالم أجمع، و القوة القاهرة هي ذلك الحادث أو الواقعة التي لا يمكن ان يتوقعها الانسان عادة، ويستحيل مقاومتها أو دفعها ولا يكون للمدين يد في تحقيقها.

-**نظرية الظروف الطارئة:** لم يأتي المشرع الجزائري على تعريف هذه النظرية و إنما اكتفى بسرد شروط تطبيقها، لهذا فقد إستقر الفقه بالقول بأن مؤدى هذه النظرية، أن تعرض بعد إبرام العقد و قبل تمام تنفيذه نوازل أو أحداث عامة، لم تكن في الحسبان و لم يكن في الوسع توقعها أو دفعها و يكون من شأنها أن يصبح تنفيذ الإلتزام إن ظل ممكنا شديد الإرهاق بالمدين، بحيث يتهدده خسارة فادحة، فيسوغ للقاضي، و بناءا على طلب هذا المدين و بعد الموازنة بين مصلحته و مصلحة غريمه، أن يرد التزامه إلى الحد المعقول الذي يرفع عنه الحرج البالغ و العنت الشديد التبعات المترتبة على انتشار فيروس كورونا وآثارها على الالتزامات العقدية إنه قد يكون لانتشار الفيروس أثر على التزامات أحد المتعاقدين بحيث يؤدي إلى إرهاق المدين لتنفيذ التزامه وفقا لنظرية الظروف الطارئة أو قد يؤدي إلى استحالة تنفيذ المدين لالتزامه وفقا لنظرية القوة القاهرة.

تنص الفقرة الثالثة من المادة 107 على نظرية الظروف الطارئة بقولها:" غير أنه إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها و ترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف و بعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول، و يقع باطلا كل إتفاق على خلاف ذلك"، يرى الأستاذ علي علي سليمان أنه كان من الأجدر أن يتم النص على هاته الفقرة في متن المادة 106 من ق م ج و كإستثناء صريح

لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فقد تستجد خلال تنفيذ العقد ظروف إستثنائية عامة لم تكن متوقعة عند إنعقاد العقد تجعل تنفيذ إلتزامات أحد المتعاقدين مرهقا، يهدد بخسارة فادحة، فتقتضي العدالة التوازن في إلتزامات المتعاقدين، من هذا المنطلق نشأت نظرية الظروف الطارئة المستمدة من القانون البولوني و القانون المدني الإيطالي الجديد، و التي لم يأخذ بها القانون المدني الفرنسي و القضاء العادي هناك، خوفا منه لحدوث إختلالات في الإلتزامات التعاقدية خاصة منها الإقتصادية بالإضافة إلى الخوف من فوضى التعسف في إستعمالها كحق يحتج به

ويرى الباحث ان انتشار جائحة كورونا اثر على تنفيذ الالتزامات التعاقدية بين الأفراد ذلك انها تعتبر بمثابة أمر طارئ غير متوقع جعل تنفيذ الطرف المتعاقد لالتزاماته التعاقدية أمرا صعبا، وهو الامر الذي استدعى تدخل التشريعات الوضعية بوضع الآليات القانونية اللازمة لرد الالتزامات إلى حالتها المتعادلة وتحقيق التوازن الاقتصادي للعقد.

الفرق بين نظرية القوة القاهرة و نظرية الظروف الطارئة:

-يشترط لتطبيق نظرية القوة القاهرة أن يكون تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة، بينما نظرية الظروف الطارئة فيكفي لتطبيقها أن يكون تنفيذ الالتزام مرهقاً ويمكن تنفيذه ولكن بشيء من الضرر والصعوبة بالوصول إلى حد الاستحالة النسبية دون الوصول إلى حد الاستحالة المطلقة.

-يلاحظ بأن تطبيق نظرية الظروف الطارئة وقتية وانتقالية، فلا يكون أثره دائما بل قد ينتهي بتعديل العقد أو تأجيله للحد الذي ينتفي معه الضرر اللاحق بأحد اطرافه أو بكل أطرافه بصفه مؤقته ومعلقه بزوال السبب، بينما نظرية القوة القاهرة تتصف عادةً بالديمومة وباستحالة تنفيذ العقد مما يجعل جزاء ذلك هو انقضاء العقد.

اما السؤال؛ هل هذا الجائحة يعتبر قوة قاهرة ام ظرف طارئ، فإنه للإجابة عليه يجب دراسة الواقعة القانونية بشكل مفصل فمثلاً هناك قطاعات لم تتأثر كمحلات المواد الغذائية أو الدوائية على عكس بعض القطاعات التي قل الطلب عليها أو القطاعات الترفيهية أو تنظيم المؤتمرات التي استحال العمل فيها لإلغائها بقرارات حكومية لأسباب صحية.

إن دور المحامي والمستشار القانوني يكمن في تكييف الأثر القانوني وما تسببت به القرارات الحكومية بسبب هذه الجائحة على العلاقات التعاقدية، بحيث يدرس كل واقعة على حدة ويطبق عليها الأنظمة والنظريات والمبادئ القانونية والفقهية والقضائية لإعطاء الرأي القانوني حيالها، وتبقى السلطة التفسيرية والتقديرية للقضاء في التوسع في أحد هذه المبادئ من عدمه، حيث أن للقضاء النظرة الشمولية العادلة لجميع أفراد المجتمع، وتطبيق مبدأ انفاذ العقود قدر الإمكان والقاعدة القانونية لا ضرر ولا ضرار، ذلك أن الفرق بين الحالتين الظروف الطارئة والقوة القاهرة، فالظروف الطارئة لا يكون تنفيذ التزام المدين فيها مستحيلاً وإنما قد يكون مرهقاً بما يهدد مركزه المالي أما القوة القاهرة فيكون تنفيذ الالتزام مستحيلاً وغير قابل للتنفيذ، وتجدر الاشارة إلى أن جائحة كورونا فرضت على الواقع التعاقدي بين الافراد فروضاً عديدة قد تطبق على بعضها نظرية الظروف الطارئة وعلى البعض الآخر القوة القاهرة وقد لا تتأثر بعض العقود على الإطلاق بل يظل الالتزام سارياً بين أطرافه وعلى سبيل المثال إذا كان العقد لم يتأثر بالوضع الحالي الناتج عن فيروس كورونا المستجد.

إن كلتا النظريتين هما خروج عن مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ «العقد شريعة المتعاقدين»، وإرساء لعرف أخلاقي مثبت قانوناً مفاده أنه «لا تكليف بمستحيل»، وهذا الخروج يكون لأسباب أثرت على القدرة على تنفيذ الالتزام، ويُرجع في تقديرها إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع بناء على الوقائع والأحداث ومعطيات الالتزام بين الأطراف، إن السلطة التقديرية للقاضي لها أهمية قصوى، خصوصاً إذا علمنا أن هناك قطاعات شهدت انتعاشاً في فترة أزمة كورونا، ومنها التجارة الإلكترونية وتجارة السلع والخدمات الحيوية للمواطن والتجارة فى القطاع الصحي، في مقابل شلل شبه تام في قطاعات أخرى.

و يرى الباحث ان جائحة كورونا تستوعب كلاً من نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة، وهذا بحسب طبيعة الالتزام ومحله وتوقيته، وهل أصبح هذا الالتزام صعب التنفيذ أم مستحيل التنفيذ، وهذا راجع في تقديره إلى محكمة الموضوع

خـــاتمة:

يستخلص في نهاية هذا البحث أن العقد الرياضي هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى الرياضي بأداء عمل رياضي لشخص آخر يسمى النّادي الرياضي، تحقيقا للهدف الرياضي

الذي من أجله أبرم العقد، مقابل التزام هذا لأخير بدفع الأجرة المتّفق عليها، ومنه فإن هذا العقد يمتاز بجملة من الخصائص لعل أبرزها أنّه عقد مدني وملزم للجانبين وأنّه من قبيل العقود المسماة، كما أنّه من عقود المعاوضة محّددة المدة، أّما الطّبيعة القانونيّة لهذا العقد فكانت محل خلاف فقهي واسع بين من يرى بأنّه عقد مقاولة خدمات، وبين من يعتبره عقد عمل، والّراجح أنّه عقد عمل ذو طبيعة خاصة،

يستمّد خصوصيّته من كونه عقدا محّدد المّدة في جميع الأحوال، مع تدخل الهيئات الّريّاضيّة الوطنيّة والّدوليّة في تحديد بعض شروطه وبنوده.

و يمكننا القول بأن جائحة فيروس كورونا كوفيد- 19- قد تحولت من أزمة صحية إلى أزمة اقتصادية و مالية ضربت الوسط الرياضي العالمي، عرت من خلاله الواقع المرير الذي تعيشه الأنظمة الرياضية العالمية قانونيا و إقتصاديا لتسببها في إبراز الثغرات القانونية للعقود في المجال الرياضي و عدم تحملها للهزات المستقبلية التي قد تصيب نظامها الإقتصادي، بالمقابل قد أفرزت لنا جائحة فيروس كورونا القيمة القانونية و الإقتصادية للعقود في المجال الرياضي من خلال إظهار ما قد يسببه الحادث الطارئ حين وقوعه، مما يستدعي العمل بأحكام نظرية الظروف الطارئة التي تعد وسيلة قانونية لضمان الحق و الحد من إمتناع المتعاقدين عن زيادة المنفعة الإقتصادية لنظيره في العقد ما لم يضمن هو الحصول على منافعه من العقد، ما يجعل من غياب أو إفتقاد المقابل في العقد وسيلة إما لإنهاء العقد أو إعادة تكييفه من جديد، و غلق باب الذريعة أمام الإستخدام المطلق لنظرية الظروف الطارئة إلا عند الضرورة.

المراجـــــــــع:

1-بافضل محمد بلخير(2020) تأثير (كوفيد19) على تنفيذ عقود اللاعبين المحترفين، مجلة قانون العمل والتشغيل جامعة مستغانم، عدد خاص تأثير فيروس كورونا على علاقات العمل، اوت 2020

2-عباس صادقي(2020) اثار التدابير الوقائية لمواجهة جائحة كورونا على تنفيذ العقود في الجزائر-دراسة تحليلية مقارنة-، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 05، العدد02،جامعة تلمسان.

3- سميرة حصايم (2020) الاثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على تنفيذ العقود الدولية، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، المجلة05، العدد01.

4-جلطي منصور(2020)تأثير تفشي فيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية هل هو حالة قوة قاهرة؟،مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلد 08، العدد 02، مستغانم، الجزائر.

5-رحمة بريق و محمد لخضر دلاج (2020) تأثير جائحة كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية وعلى التجارة الالكترونية،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،العدد03،الجلفة، الجزائر

6_براهيمي طارق (2021) مأل تنفيذ الالتزام التعاقدي في ظل اعتبار فيروس كورونا-كوفيد19 المستجد- قوة قاهرة حسب القانون المدني الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد13، العدد01، ورقلة، الجزائر.

7-وليد عبد الرحمن اسماعيل مزهر (2020) نظرية الظروف الطارئة واثرها على اعادة التوازن المالي اعقد الاشغال العامة في فلسطين(دراسة تحليلية)، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد04، العدد01،الاغواط، الجزائر.

8-حمزة وهاب (2020) اثر فيروس كورونا (كوفيد 19) على العقود الرياضية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد02 ، الشلف، الجزائر.

9-بلحاج العربي (2015) نظرية العقد في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

10-خليل أحمد حسن قدادة (2010) الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج01،ط04، ديوان المطبوعات، الجامعية، الجزائر.

11-علي فيلالي (2005) الالتزامات النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر

12-بلحاج العربي (2015) نظرية العقد في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

13-يوسف محمد رضا (1996) الكامل الكبير زائد، قاموس اللغة، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان.

14-عادل مبارك المطيرات (2001)أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي و صلتها بنظريتي الضرورة و الظروف الطارئة، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر.

15-تعريف منشور بموقع منظمة الصحة العالمية التابعة لهيئة للأمم المتحدة :
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-(coronaviruses.

16-منظمة الصحة العالمية:تعلن فيروس كورونا وباء عالميا: الرابط
https://www.skynewsarabia.com/world/1327578

17-Stanley "Another Decade, Another Coronavirus". New ،Perlman)
(England Journal of Medicine,24 Janvier 2020